

ان الجمعة تكفوة مثل الصلوات الجنس والمراد تكفير
الصغائر في جميع ما ورد من هذا الباب بوليد قوله تعالى
ان تحسنوا صغائر ما تهون عنه تكفر عنك سي
تكم يعني صغائر تكم بوليد مقابلته بالصغائر
والمراد تكفيرها مثل ما ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم من الطاعات نحو قوله من قرأنا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الرضوخ غفر له ذنوب خمسين
سنة وما اشبه ذلك لان الاجتناب وحده
مكفر من غير هذه الاشياء لان التكفير بهذه الاشياء
مشروط باجتناب الكبائر بوليد قوله في الحشارة
ما بين الجمعة الى الجمعة فانه لا ثمرة لذلك الا اذا
مريضنا انه لم يان بالصلوات الجنس والاشياء اخرى من
المكفرات الا الجمعة فقط فانه تكفوله الصغائر
ومعلوم ان من فعل كذلك فقد ارتكب كبائر
متعددة وهب ترك الصغائر والحكم صادق وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك وبعبارة
معنى الآية ان تحسنوا صغائر الذنوب المستعمل
بالاقتراء بالطاعات بان تستعملوا الاوقات التي
تسع الكبائر بالطاعات بمعنى تكفر عنك صغائر
بسبب تلك الطاعات التي تصدور منك في الاوقات
التي يمكن ان توجد الكبائر منك فيها فكل
الله تعالى وان تحسنوا الصغائر بالاقتران
الى الطاعات كما ذكرنا فلا تكفر عنك مدتها
برحمتي

شيا وصل لافصاح هذا الفصل فلتفت المعتزلة
ان معنى قوله تعالى ان تحسنوا صغائر ما تهون
عنه الآية ان اجتنبت قلوبك اجتناب الكبائر
فقط من غير فعل شي مما ذكر من الطاعات تكفر
الصغائر وليس كذلك فان قوله ان تحسنوا صغائر
العقل المتعارف يقتضي انه سواء اجتنبت الكبائر
فيها معنى ولم تحسنوا متى تحقت منك اجتناب الكبائر
في المستقبل تكفر عنك سيما تكفر والمراد بال
اجتناب عدم الايمان بها لا سيما في رواية مسلم
وان ما جاء زيادة ما لم تقض الكبائر في حديث
من اغتسل يوم الجمعة السابق يقع ذلك التكفير
في مدة لم تقبل فيها الكبائر فلو كانت تلك المدة
ما صنعت لم تكن طرفا للتكفير المستعمل المفهوم
من ظاهر الحديث وبقي معنى الاجتناب الواقع
في الآية اعطى الجنب اي الطرفين من الانسان كفا
عن الاعراض ولا شك ان الاعراض عن الشيء
واعطاه الجنب اقبال على شي اخر واعطاه
الجنب الاخر بمعنى قوله ان تحسنوا الصغائر ان
تقبلوا على الطاعات فيصير ذلك بمنزلة
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان
ورد ان رجلا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اصاب من امرأة قسلة فاني النبي صلى الله عليه
وسلم فاجره بذلك فاتزل الله تعالى هذه الآية